

8494- تقسيم تركة من مات وترك بنتا وزوجة حاملا وأما وأبا -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا اذا مات شخص وترك بنتا وزوجة واما واب. وكانت زوجته حاملا ثم وضعت بعد اشهر ولدا ذكر فهل يكون الميراث لولده ام يقسم على اقربائه بناء على انه حين وفاة ابيه لم يولد بعد اذا مات شخص - 00:00:00

ترك بنتا وزوجة واما واباء. وكانت زوجته حامل ثم وضعت بعد اشهر ولدا ذكر. فهل يكون الميراث لولده ان يقسم على اقربائه بناء على انه حين وفاة ابيك لم يولد بعد. الميراث لزوجها الثمن على كل حال. نعم - 00:00:20

هم السادس على كل حال نعم بالسدس. طيب. والحمل والبنت لهم الباقي. الحمل والبنت الموجودة. نعم هم الباقيين ذكرنا مثل حظ الانثيين اذا ولد ذكرا وان ولد انثى فانه تكون مع اختها لهما الثالثان - 00:00:40

مع اختها لهما الثالثان ان كان ذكرا فلهمما اخته الباقي بعد نصيب الزوجة والابوين الباقي الذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى ائمة فاكثر فانه تكون مع اختها لهما الثالثان من مال ابيهما اضافة الى فرض الزوجة - 00:01:00

فرض الاب وفرض الام. نعم. جزاكم الله خيرا. اذا تتصحون شيخ صالح بقسمة التركة والمتوفى عنها حامل او انتظرونا حتى تتم الولادة وتقسم التركة. الاولى والافضل ان ينتظروا حتى يولد الحل حمل. طيب ويعرف حاله. طيب لتكون القسمة - 00:01:20

مرة واحدة. فان اصرروا وطالبوها بالقسمة. نعم. فانها تقسم على التقدير والاحتياط. فيجعل للحمل ستة تقادير. ويعمل الجامعة للمسائل. الشرك. نعم. ويلقى في الباقي. يعطى كل واحد من الورثة الاقل مما يناله - 00:01:40

هذه التقاليد يعطى الاقل مما يناله من هذه التقادير والباقي يوقف حتى يعرف حال الحمل - 00:02:00